

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 028 لسنة 2020

بتاريخ 2020.03.24

أمر حكومي عدد 156 لسنة 2020 مؤرخ في 22 مارس 2020
يتعلق بضبط الحاجيات الأساسية و مقتضيات ضمان استمرارية سير
المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.

رائد رسمي عدد 4 بتاريخ 2020.03.22
إيداع قانوني بتاريخ 2020.03.22

مساندة مصالح أخرى

يضبط وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة لدى رئيس
الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد،
كل في إطار اختصاصه بمقتضى مذكرات، الإجراءات المتعلقة
بالتراخيص المذمورة لكل القطاعات.

تنشر المقررات والبلاغات المتعلقة بها بالموقع الإلكتروني
لرئاسة الحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية. وعن طريق وسائل
الاتصال المتاحة.

تعدّد المقررات والبلاغات المتعلقة بها المصالح الحيوية لكل
قطاع بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

الفصل 3 . يمكن الترخيص بصحة استثنائية للمطالبيين بدفع
الأداءات التنقل إلى القباضات المالية لخلام الأداة، وفق بلاغ
يصدر عن وزير المالية.

الفصل 4 . يلتزم السكان بكامل تراب الجمهورية التونسية
بالامتثال للإجراءات الصحية التي يتخذها وزير الصحة.

ويحتمل لوزير الصحة أن يتخذ إجراءات صحية إضافية
تقتضيها تطورا، الأوضاع الصحية.

تنشر الإجراءات المشار إليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا
الفصل بالموقع الإلكتروني لوزارة الصحة وعن طريق وسائل
الاتصال المتاحة.

الفصل 5 . ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ حالا.

تونس في 22 مارس 2020.

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفقرة الأخيرة من الفصل
65 والفقرة الأولى من الفصل 94 منه،

وعلى المجلة الجزائية وخاصة الفصل 312 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في
27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 153 لسنة 2020 المؤرخ في 17
مارس 2020 المتعلق بأحكام استثنائية لعمل أعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
والهيئات والمؤسسات والمنشآت العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في
18 مارس 2020 المتعلق بمنع الجولان بكامل تراب الجمهورية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في
22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان والتجمعات خارج
أرقات منع الجولان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - خلال فترة تحديد الجولان المنصوص عليها
بالأمر الرئاسي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020
المشار إليه أعلاه، وتطبيقا لإجراءات الحجر الصحي الشامل، تضبط
الحاجيات الأساسية للسكان خاصة على النحو التالي:

- اقتناء المواد الأساسية والأدوية الضرورية،

- علاج الحالات الصحية المستعجلة،

- إجراء التحاليل الطبية الضرورية التي لا يمكن تأجيلها.

الفصل 2 . يمنع على الأعوان العموميين وأعوان القطاع

الخاص التنقل خارج مقرات إقاماتهم إلا بناء على ترخيص تقتضيه

ضرورة العمل.